

---

---

## رسوم التراخيص

تاريخ الإصدار: ١٥ مارس ٢٠٢٣ م

---

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية (تدرا)،  
ص.ب. ٢٦٦٦٢، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة  
[www.tdra.gov.ae](http://www.tdra.gov.ae)

## المادة (١) التعريفات

تحمل المصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذا القرار نفس المعنى المنسوب إليها في قانون الاتصالات ما لم ينص هذا القرار صراحة على خلاف ذلك، أو تطلب السياق الذي تستخدم فيه هذه المصطلحات والكلمات والعبارات في هذا القرار غير ذلك. لأغراض هذا القرار، يكون للمصطلحات والكلمات التالية المعاني الموضحة لها أدناه:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية ("تدرا").

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

الترخيص أو الرخصة: التحويل الصادر بموجب أحكام قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية والذي يسمح بموجبه للمرخص له مباشرة أي من الأنشطة المنظمة على النحو المحدد في الرخصة وفقاً لشروط وأحكام الرخصة.

المرخص له: شخص اعتباري تم الترخيص له من قبل الهيئة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وتسميته على الرخصة المذكورة.

الأنشطة المنظمة: تشغيل شبكة اتصالات عامة أو تزويد المشتركين بخدمات الاتصالات وجميع أنواع الأنشطة الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الاتصالات.

الإطار التنظيمي: مجموعة الأنظمة والقرارات والتعليمات والسياسات التنظيمية والإرشادات والتوصيات والإجراءات النافذة الصادرة عن الهيئة بما في ذلك أية تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر.

## المادة (٢) أحكام عامة

1. وفقاً لأحكام المادة (١٠)، البند أ، الفقرة ٥ و ٦ من قانون الاتصالات، يختص مجلس الإدارة بإصدار التراخيص أو تمديداتها أو إلغائها أو تعليقها، وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية. ويختص مجلس الإدارة بتحديد رسوم التراخيص، والتصاريح، والموافقات والخدمات التي تصدرها أو تؤمنها أو تقدمها الهيئة وفقاً لأحكام القانون وتعديلاته أو لائحته التنفيذية.
2. مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من قانون الاتصالات، تختص الهيئة بإصدار التراخيص وفقاً لأحكام القانون.
3. وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية، يجوز لمجلس الإدارة إصدار تعليمات أو قرارات لأي مرخص له، أو تضمين التراخيص التي تصدرها شروطاً تتعلق بتحديد الرسم الذي يسدده المرخص له عند إصدار الترخيص وخلال فترة صلاحيته.

### المادة (٣)

#### الخدمات الخاضعة لمتطلبات الترخيص ورسوم الترخيص

- تقدم الخدمات التالية للمشاركين في الدولة بموجب الترخيص وتخضع للرسوم ذات الصلة الموضحة في المادة (٤) وفقاً لجدول الرسوم الموضح في الملحق ١ لهذا القرار:
1. تشغيل خدمات الاتصالات العامة.
  2. تشغيل خدمات الراديو المتحركة المتوفرة للعامة.
  3. تشغيل شبكات الاتصالات العامة لخدمات إنترنت الأشياء.
  4. تشغيل الخدمات الساتلية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، خدمات إرسال البث الساتلي وخدمات الاتصالات العامة للاتصالات المتنقلة الشخصية العالمية عبر السواتل.
  5. أي نشاط منظم آخر يحدده ويرخص به مجلس الإدارة.

### المادة (٤)

#### الرسوم

1. رسوم التراخيص هي:
  - 1.1 "رسوم الطلب" وهي الرسوم المستحقة على المتقدمين عند تقديم طلب جديد.
  - 1.2 "رسوم التحصيل" وهي الرسوم المستحقة على المتقدمين عند منح/إصدار الترخيص.
  - 1.3 "رسوم الترخيص السنوية" وهي الرسوم المستحقة على المرخص لهم كل عام خلال مدة الترخيص في أو قبل تاريخ منح الرخصة.
2. رسوم الترخيص محددة حسب جدول الرسوم المنصوص عليه في الملحق ١ لهذا القرار، وقد يتم تعديلها من وقت لآخر.
3. يجب تحديد رسوم الترخيص في التراخيص ويتم تحديدها على النحو المبين في الملحق ١.

### المادة (٥)

#### الأحكام الختامية

1. تحتفظ الهيئة بالحق في تعديل جدول رسوم التراخيص حسب الحاجة من وقت لآخر.
2. يُلغى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن اعتماد رسوم تحصيل طلبات الترخيص ويحل محله هذا القرار.

<sup>١</sup> قائمة التراخيص هذه غير شاملة ويمكن تعديلها من وقت لآخر لتعكس تراخيص خدمات جديدة.

الملحق ١ - جدول الرسوم

الخدمة	رسوم طلب الترخيص - طلب جديد (درهم إماراتي)	رسوم التحصيل (درهم إماراتي)	رسوم الترخيص السنوية (درهم إماراتي)
الفئة أ - تشغيل خدمات الاتصالات العامة	10,000	يتم تحديدها*	**1,000,000
الفئة أ - تشغيل خدمات الراديو المتنقلة العامة	10,000	100,000	100,000
الفئة أ - تشغيل شبكات الاتصالات العامة لخدمات إنترنت الأشياء	10,000	100,000	100,000
الفئة أ - تشغيل الخدمات الساتلية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، خدمات إرسال البث الساتلي وخدمات الاتصالات العامة للاتصالات المتنقلة الشخصية العالمية عبر السواتل	10,000	100,000	100,000

رسوم طلب تراخيص الفئة أ هي [١٠,٠٠٠ درهم إماراتي].

\*بشكل عام، يتم تحديد رسوم طلب الترخيص، ورسوم التحصيل، ورسوم الترخيص السنوية للتراخيص من فئة أ - لتشغيل خدمات الاتصالات العامة وتراخيص الفئة ب وفقاً لإجراءات المنح أو نطاق وقيمة الترخيص و/أو نطاق الشبكة المرخصة و/أو نطاق الخدمات المرخصة.

\*\*تنطبق رسوم الترخيص السنوية الموضحة للتراخيص من فئة أ - لتشغيل خدمات الاتصالات العامة على المرخص لهم من هذه الفئة الحاليين في الدولة.